إن وافق قدومه يوما من رمضان .

قوله وإن وافق قدومه يوما من رمضان فقال الخرقي : يجزئه صيامه لرمضان ونذره .

وهو رواية عن الإمام أحمد C نقلها المروذي .

وجزم به ابن عقيل في تذكرته .

قال في الوجيز : وإن وافق قدومه في رمضان : لم يقض ولم يكفر .

قال في القواعد : حمل هذه الرواية المتأخرون على أن نذره لم ينعقد لمصادفته رمضان .

قال : ولا يخفي فساد هذا التأويل .

وقال غيره : عليه القضاء وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

وهو رواية عن الإمام أحمد C .

قال الزركشي : هي أنصهما .

واختاره أبو بكر و القاضي و الشريف و أبو الخطاب في خلافيهما .

قال في القاعدة الثامنة عشر : هذا الأشهر عند الأصحاب .

وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي وغيرهم .

وقال في الفصول : لا يلزمه صوم آخر لا لأن صومه أغنى عنهما بل لتعذره فيه نص عليه .

وقال فيه أيضا : إذا نوى صومه عنهما فقيل : لغو .

وقيل : يجزئه عن رمضان انتهى .

وعنه : لا ينعقد نذره إذا قدم في نهار يوم من رمضان و المذهب انعقاده .

وعليه الأصحاب .

فعلى المذهب ـ وهو وجوب القضاء ـ في وجوب الكفارة معه روايتان .

وأطلقهما في المغني و المحرر و الشرح و النظم و الفروع إحداهما : عليه الكفارة أيضا .

قدمه في الرعاية الكبرى و الحاوي .

وصححه في تصحيح المحرر .

واختاره أبو بكر قاله المصنف .

والرواية الثانية : لا كفارة عليه .

اختاره المجد في شرح الهداية قاله في تصحيح المحرر .

وعلى قول الخرقي : في نية نذره أيضا وجهان .

وأطلقهما في الفروع .

أحدهما : لا بد أن ينويه عن فرضه ونذره .

قاله المصنف في المغني و الشارح وغيرهما .

وقدمه في القواعد .

وقال المجد : لا يحتاج إلى نية النذر قال : وهو ظاهر كلام الخرقي والإمام أحمد C .

قال في القواعد : وفي تعليله بعد .

وتقدم كلام صاحب الفصول